


دليل السياسات

سياسية الرواتب والأجور



المقدمة

تعمل جمعية البر الخيرية بمحافظة العقيق على توفير بيئة عمل نموذجية تساعد على تحقيق مستوى متميز من الأداء وتحقيق الرسالة التي من أجلها أنشأت الجمعية . ومع التطور لمقاييس الموارد البشرية وأثرها على تحسين الأداء والإنتاجية أصبح يحتم على نجاح أي منظمة بمدى اهتمامها بقدرات موظفيها وحسن أدائهم لإعمالهم وكيفية استثمار رأس المال البشري . وتبدأ عملية تطوير الأداء بمقارنة الوضع الحالي والوضع المرغوب للأداء الفردي ومتطلبات أداء المنظمة ومحاولة تحديد الفجوة في الأداء لتحليل المسببات لمعرفة تأثير بيئة العمل على الأداء ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لتطوير الأداء ومن ثم تعديل النظام بشكل مستمر عن طريق تعديل نظام المكافآت والحوافز كما يمكن تغيير مواقف الموظفين وتدريبهم للعمل بروح الفريق وبعد ذلك يتم إعادة التقييم لقياس أثر تلك التعديلات على تحسين الأداء وتطبيق نظام عادل مثالى للأجور والتعويضات يعمل على تحقيق بعض متطلبات بيئة العمل النموذجية . وتدرك جمعية البر الخيرية بالحقيقة أن هناك الكثير من الأمور التي تتطلب وجود نظام للأجور والتعويضات . ومنها ضمان العدالة بين الموظفين حيث أن نظام الأجور الجيد يحدد أجور الموظفين بناء على أهمية ومحفوظ الوظائف التي يشغلونها . فيقلل بذلك العوامل الشخصية وغير المهنية في تحديد الأجر والزيادات وما إلى ذلك كما يساعد وجود نظام فعال للأجور على زيادة دافعية الموظفين وحماستهم للعمل .

أهداف الائحة :-

تهدف هذه الائحة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١. تثبيت مبدأ العدالة والشفافية في التعاملات الداخلية والخارجية، وتوسيع آليات المكافأة والعلاوة حسب سلم الرواتب المعمول به في الجمعية، بحيث يعرف كن موظف ما له وما عليه.
٢. إعداد أدوات لقياس الأداء والتقييم بدقة من خلال الائحة الشاملة، بحيث يسهل متابعة كل الإجراءات والمحاكمات وقياس مستوى مطابقتها للائحة من عدمه وبالتالي تقييمها بالإيجاب أو السلب.
٣. تشجيع الموظفين على تنمية أنفسهم والتفاني في العمل وترسيخ ولائهم للجمعية.

الفصل الأول: الرواتب

تعريفات المادة (١) : يقصد بالصطلاحات الواردة في مشروع سلم الرواتب المعاني الموضحة أمام كل منها، ما يقتضي سياق النص غير ذلك.

التعريف	المصطلح
جمعية البر الخيرية بالعقيق	الجمعية
الأعضاء المرشحين من قبل الجمعية العمومية لتطوير ومتابعة أعمال وبرامج الجمعية	مجلس الإدارة
الشخص الذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوزيع المهام بين الإدارات	المدير التنفيذي
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الوزارة
دليل سياسية الرواتب والأجور والبدلات والمكافأة .	اللائحة
كل من يعمل لدى الجمعية وتحت إدارتها دوام كامل أو جزئي	الموظف
هو الراتب المحدد ضمن سلم الرواتب	الراتب الأساسي
كل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد العمل المبرم معه مهما كان نوع الأجر	الأجر

أحكام عامة :

المادة (٣) : يطبق سلم الرواتب والمزايا النقدية على كل من يعمل في الجمعية متعاقداً، سواء كان معيناً بعقد محدد المدة أو غير محدد المدة.

المادة (٤) : يسري العمل بسلم الرواتب فور استكمال الإجراءات النظامية.

المادة (٥) : لا يدخل سلم الرواتب بما للموظف من حقوق مكتسبة.

المادة (٦) : يحتسب الشهر (٣٠) يوماً عند احتساب كل من حقوق الجمعية والموظف لأي منه اتجاه الآخر.

المادة (٧) : يتم التعبيين حسب المستويات الوظيفية على أول مربوط المرتبة كقاعدة عامة ويحق لإدارة الجمعية - موافقة صاحب الصلاحية - التعبيين على راتب أعلى من أول مربوط للمرتبة حسب النظام في ذلك.

المادة (٨) : يمكن تحبيين الموظف على مرتبة مالية أكبر من المقررة في سلم الرواتب كحالة استثنائية فقط باعتماد أصحاب الصلاحية.

المادة (٩) : لا يستحق الموظف بدل النقل أثناء تمتع بالإجازة السنوية ، وإدارة الجمعية حسم ما يقابل الإجازات الأخرى من بدل النقل.

المادة (١٠) : تراعى الضوابط الواردة تحت بند الإرتكاب عند منم تذاكر السفر للموظف .

المادة (١١) : للمدير التنفيذي كامل الصلاحية في تقرير مبدأً منم العلاوة السنوية من عدمه أو من يتم تكاليفه من الإدارة التنفيذية.

ل المادة (١٣) : إذا وجد تعارض بين أحكام سلم الرواتب والقواعد المنظمة لمن المزايا النقدية، وبين لائحة تنظيم العمل في الجمعية : تطبق لائحة تنظيم العمل، وإذا وجد تعارض بين لائحة تنظيم العمل في الجمعية وقوانين العمل السارية في المملكة يطبق قانون العمل.

المادة (١٤) : إذا وصل الموظف لأخر مرتب مرتنته، فإنه يمكن - عند استحقاقه للعلاوة السنوية التالية - تثبيته مباشرة على أقرب مرتب إلى درجته في المرتبة التي تلي مرتبته - ضمن المستوى الوظيفي الذي يعمل فيه ، ولا يجوز تثبيته على مرتبة أعلى في مستوى وظيفي آخر إلا بترقية، ووفق الضوابط المنظمة لها .

المادة (١٥) : إذا وصل الموظف لأخر مرتب مرتنته عندها تقضي العلاوة السنوية .

أسس إعداد سلم الرواتب :

المادة (١٦) التصنيف الوظيفي : بهدف تنظيم إعداد سلم الرواتب للجمعية تم الأخذ بالخطوات التالية :

- تصنیف أنشطة وأعمال الجمعية في عدد من المستويات الوظيفية .
- تحديد مستوى هذه الوظائف على الهرم الإداري للجمعية من خلال تحديد موقعها على الخريطة التنظيمية .
- تصميم سلم الرواتب بشكل يتماشى مع التصنيف الوظيفي والميكل التنظيمي .

المادة (١٧) : المستويات الوظيفية

تم تحديد المستويات الوظيفية في الجمعية وذلك بعد حصر كافة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها أو تحتاجها إلى المستويات التالية :

المستوى الأول: الوظائف العليا .

المستوى الثاني: الوظائف الإشرافية والتخصصية .

المستوى الثالث: الوظائف التنفيذية .

المستوى الرابع: الوظائف الخدمية .

تصميم سلم الرواتب:

المادة (١٨) : أعد سلم الرواتب بناءً على الأسس التي سبق الإشارة إليها، وبما يتلاءم مع الهيكل التنظيمي وفق ما يلي :

قسم السلم إلى ست مستويات .

- أعطي لكل مستوى مربوط أو مربوطين بما الحد الأدنى - أو أول مربوط المرتبة - والحد الأعلى - وأخر مربوط المرتبة - وبينه ، حدود الزيادة السنوية الكاملة لمدة عشرة سنوات .
- تحتوي كل مرتبة على عشر درجات تحدد مقدار الراتب .
- احتسب الفارق بين أول درجة وأخر درجة على أساس نسب مئوية مماثلة في علاوات سنوية تعطى على فترة عدة سنوات قادمة، مع ترك الخيار بتنويع هذه النسب حسب فئات التقييم للأداء الوظيفي دون أن يؤثر على تركيبة سلم الرواتب .

المادة (١٩) : الفارق بين كل درجة وأخرى من مربوط الدرجة التي تسبقها وكما هو موضح بالجدول المحدد أدناه:

المستوى	الراتب	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١+
٦	٨٠٠	٨٤٠٠	٨٨٠٠	٨٤٠٠	٨٠٠	٧٦٠٠	٧٣٠٠	٧٣٥٠	٧٧٠٠	٧٣٥٠	٧٠٠	٦٤٠٠
٥	٧٠٠	٥٣٥٠	٥٧٠٠	٥٠٠	٥٧٥٠	٥٠٠	٥٣٥٠	٥٧٥٠	٥١٠٠	٥٤٠٠	٥٨٥٠	٦٠٠
٤	٤٠٠	٤١٠٠	٤١٣٠٠	٤٨٠٠	٤٧٠٠	٤٦٠٠	٤٧٠٠	٤٦٠٠	٤٨٠٠	٤٩٥٠	٥٨٥٠	٥٠٠
٣	٣٠٠	٣٤٠٠	٣٦٠٠	٣٣٠٠	٣١٠٠	٣٨٠٠	٣٦٠٠	٣٦٥٠	٣٦٥٠	٣٦٠٠	٣٣٥٠	٣٠٠
٢	٢٠٠	٢٣٥٠	٢٧٠٠	٢٧٥٠	٢٧٥٠	٢٥٠٠	٢٦٣٥٠	٢٦٣٥٠	٢٦٣٥٠	٢٦٣٥٠	٢٦٣٥٠	٢٠٠
١	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المستوى	الراتب	مصاريف سفرية	العلاوة	بدل النقل	بدل سكن
٦	٨٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٦٠٠	-
٥	٧٠٠	٥٠٠	٣٥٠	٥٠٠	٠٠
٤	٦٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٣	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٤٠٠
٢	٤٠٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	٣٠٠
١	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠
-	١٠٠	-	-	٣٠٠	٣٠٠

المادة (٣٠) : يحدد الجدول المرفق السلم الوظيفي في جمعية البر الخيرية بالعقيق :

الراتب الأساسي	المؤهل	المسمن الوظيفي	المرتبة
٨٠٠٠ ريال	بكالوريوس + خبره ٥ سنوات	المدير التنفيذي	الستادسة
٧٠٠٠ ريال	بكالوريوس	المدير التنفيذي	الخامسة
٥٠٠٠ ريال	بكالوريوس	محاسب	الرابعة
٥٠٠٠ ريال		أخصائي اجتماعي / باحث اجتماعي	
٥٠٠٠ ريال		تنمية موارد مالية - تنمية موارد بشرية	
٤٥٠٠ ريال	دبلوم	علاقات عامة - نظم معلومات - موارد بشرية	
٤٥٠٠ ريال	دبلوم	مدير مشاريع وبرامج - تسويق	
٤٠٠٠ ريال	ثانوي	مدير تطوير	الثالثة
٤٠٠٠ ريال		باحث اجتماعي - مرشد اجتماعي	
٤٠٠٠ ريال		سكرتير تنفيذي - إداري	
٤٠٠٠ ريال		مشرف إسكان - أوبن مستودع	
١٠٠٠ ريال	متوسط	عامل	الثانية
		حارس	
١٠٠٠ ريال	--	عامل نظافة	الأولى

- الراتب ضمن الجدول أعلاه للمتعاقدين على أساس الدوام الكامل، أما المتعاقدين على أساس جزئي في الفترة الصباحية أو المسائية يطبق عليهم ٦٠٪ من الراتب الأساسي .
- المتعاونون في الفترتين الصباحية أو المسائية يطبق عليهم نظام الأجر المقطوع الذي يقره مجلس الإدارة.

الترقيات الاستثنائية

المادة (٣١) : شهادة علمية

إذا حصل الموظف على شهادة علمية أعلى من التي لديه وكان يملأ عدداً من سنوات الخبرة في ذات المجال بحيث بات يحقق متطلبات وظيفة من مستوى إداري أعلى من مستوى الوحدة الإدارية التي يشغلها قبل حصوله على الشهادة حق لمجلس إدارة الجمعية وبناءً على اقتراهم مدير إدارة الشؤون الإدارية ترقية هذا الموظف إلى أول درجة من المرتبة التي بات يحقق متطلبات مستواها وشرطيه توفر شاغر لوظيفة المرقى لها وبما تلبي حاجة العمل .

المادة (٣٢) : شهادة تدريبية

يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراهم مدير إدارة الشؤون الإدارية منم علاوة استثنائية خلال العام للموظفين الذين يحصلون على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة إلا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف وألا تكون قيمتها تتجاوز قيمة زيادة درجتين في سلم الرواتب وألا تنتكر أكثر من مرة واحدة خلال عامين .

الترقيات والعلاوات

أولاً : الترقيات والعلاوات السنوية

المادة (٣٣) : ضوابط الترقيات والعلاوات

يرفع المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في نهاية كل عام تقرير عن المستوى العام للرواتب والأجور والبدلات والمزايا الأخرى التي تدفعها الجمعية لموظفيها واقتراحاته يصادق عليها مراجعها في ذلك:

- الحفاظ على التنااسب بين شروط التوظيف بالجمعية وبين تلك المتتبعة في الجهات ذات النشاط المشابه.
- مراعاة مستوى التكاليف المعيشية بصفة عامة وتوفير دخل لموظفي الجمعية يمكنهم من التكيف مع مستوى تكاليف المعيشة والمحافظة على مستوى معيشتهم وتحسينه.
- قدرة الجمعية على استقطاب مزيد من الكفاءات للعمل لديها والгиولة دون تسرب الكفاءات منها.
- تكلفة ما قد يقترحه من علاوات أو ترقيات وأثرها على الوضع المالي للجمعية.

المادة (٣٤) : الترقية إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى

تتوقف زيادة الموظف عندما يصل إلى أعلى درجة مخصصة للمستوى الإداري لوظيفته وذلك تتم الموافقة على ترقيتها إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى حسب لائحة الصالحيات ، شريطة أن تكون مسؤوليات وطبيعة العمل الذي يقوم به الموظف متناسبة مع المرتبة الجديدة من حيث الشهادة العلمية وسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة المرقى عليها .

المادة (٣٥) : الحerman من العلاوة

عند حصول الموظف على تقدير ضعيف في العام السابق، فيتم تثبيته على الدرجة التي هو فيها بحراً منه علاوة الخبرة السنوية حتى صدور تقرير السنة القادمة. وعند حصوله على تقدير ضعيف لمدة سنتين متتاليتين من غير أذار فإن ذلك يؤدي إلى إعفاء الموظف من أعماله وفصله.

المادة (٣٦) : منم علاوة إضافية

يحق لمجلس الإدارة وبنا على اقتراح مدير إدارة الشؤون الإدارية اعتماد منم الموظفين المتميزين درجتين إضافيتين ويشرط لذلك

- أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز لستين متوايلتين في تقييم أدائه
- أن يكون الموظف قد قام بأعمال أو أدى خدمات استثنائية للجمعية كتطوير أساليب العمل أو زيادة موارد الجمعية أو خفض نفقاتها أو كان يتمتع بمواهب وإمكانيات خاصة تمكّنه من زيادة كفاءة العمل
- إلا يزيد عدد الموظفين المقترم ترفيعهم درجتين عن خمسة بالمائة من عدد موظفي الجمعية
- إلا يتم رفع الموظف درجتين مرة أخرى إلا بعد مضي ثالث سنوات من آخر مرة تم رفعه فيها لدرجتين متتاليتين .

المادة (٣٧) : حجب العلاوة السنوية

العلاوة السنوية هي مكافأة تقدمها الجمعية تقديرًا لما يبذله الموظفون المتميزون فيها من جهود، ويعود تقدير منحها أو حجبها لسنة أو أكثر إلى مجلس الإدارة.

المزايا والبدلات والمكافآت

المادة (٣٨) : كافة المزايا المحددة بهذه اللائحة تخص الموظفين المتعاقدين ولا تشمل المتعاونين (دوام جزئي).

المادة (٣٩) : على الموظفين استخدام سيارات الجمعيات في أداء مهامهم وفي حالة الحاجة إلى استخدام السيارة الشخصية يكون لدية ما يبيّن هويته والمهمة التي يتواجد من أجلها.

المادة (٣٠) : إذا تم صرف بدل السكن مقدماً فإنه لا يسترد في حالة انتهاء الخدمة لأيٍ من الأسباب التالية

- انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي.
- انتهاء عقد عمل سعودي أو الوافد من قبل الجمعية قبل انتهاء مدة بدون ارتكابه لأية مخالفة للنظام.

المادة (٣١) : ضوابط منم بدل الانتداب

- إذا تم تأمين السكن من قبل الجهة المنتدب إليها الموظف فإن بدل الانتداب ينخفض بنسبة ٥٠٪.
- إذا تم تأمين السكن والمأكل والمشرب من قبل الجهة المنتدب إليها الموظف ينخفض بدل الانتداب بنسبة ٦٠٪.

- إذا تم تأمين السكن والمأكل والمشرب والمواصلات الداخلية من قبل الجهة المنتدب إليها الموظف فإن بدلاً للانتداب ينخفض بنسبة ٧٠٪.
- لا يشمل بدل الانتداب قيمة تذكرة السفر من وإلى الجهة المنتدب إليها الموظف حيث توفرها الجمعية.

التأمين الطبيعي :

المادة (٣٣) : تقوم الجمعية بالتواصل مع فرع الوزارة لتوفير تأمين صحي لمنسوبيها حسب مانقرة الوزارة مع مجلس الضمان الصحي .

المكافآت :

المادة (٣٤) : ساعات العمل الإضافي : يتم احتساب العمل الإضافي في حالة التقيد به بواقع ساعة ونصف لكل ساعة عمل إضافي .

الإجازات :

المادة (٣٥) : يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٣٠) يوماً.

المادة (٣٥) : تحدد الجمعية مواعيد تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل ، مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الموظف في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك

المادة (٣٦) : لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو دون مقابل، ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط بما لا يتجاوز العشرة أيام عمل وبموافقة الجمعية .

المادة (٣٧) : يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها، وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجر الإجازة كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتفاوت آخر أجر كان يتلقاه الموظف أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

إجازات الأعياد والمناسبات :

المادة (٣٨) للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :

- عيد الفطر المبارك أربعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لليوم ٢٩ شهر رمضان حسب تقويم القرى
- وعيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقف بعرفة .
- بمناسبة اليوم الوطني للمملكة يوم واحد في أول الميزان ويغادر عنها بيوم قبله أو بعده إذا وافقت بيوم إجازة أما إذا وقع ضمن إجازة العيددين فلا يغادر عنه .

الإجازات الخاصة :

المادة (٣٩) يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- أ- خمس أيام عند زواجه .
- ب- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- ت- خمس أيام في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أصوله أو فروعه .
- ث- المرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عددة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.
- ج- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ١٠ أسابيع توزعها كييف تشاء (أربعة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعد الوضع) .

الإجازات الاضطرارية :

المادة (٤٠) : يجوز للموظف بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة هذه الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خاف ذلك.

الإجازات المرضية :

المادة (٤١) : يستحق الموظف الذي يثبتت مرضه بشهادة طبية صادرة عن مترجم طبي معتمد إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة ١١٧ من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

أ - الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.

ب - الستون يوماً التالية بثالثة أرباع الأجر .

ج - الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

المادة (٤٢) : لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المترجم الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله، وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

إجازة الحج :

المادة (٤٣) : تمنح الجمعية الموظف الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها ٧ أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك، وذلك لمرة واحدة في كل خمس سنوات من خدمته .
والجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل لديها.

إجازة الامتحانات الدراسية :

المادة (٤٤) : تمنم الجمعية الموظف السعودي الذي تابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادلة، تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية ، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادلة فيكون للعامل حق في إجازة دون أجر أداء الامتحان .

الإذن أثناء العمل :

المادة (٤٥) : يجوز إذن الموظف بالذروج من العمل في أثناء الدوام أو آخره، بموافقة رئيسه المباشر على أن يحدد سبب طلب الإذن ، ومن حق صاحب الصالحة تعديل الوقت أو رفض الطلب أو الموافقة .

أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (٤٦) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمotel عن الرجال . وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر، والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (٤٧) : لا يجوز في أي حال من الأحوال اخلاق النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها .

انتهاء الخدمة

المادة (٤٨) : تنتهي خدمة الموظف في الحالات التالية :

- انتهاء مدة العقد المحدد المدة .
- استقالة الموظف .

- ١٠ فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين ٧٥ و ٨٠ من نظام العمل .
 - ١٠ ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة ٨١ من نظام العمل .
 - ١٠ انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أو لغاية مرتبة .
 - ١٠ عجز الموظف كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد .
 - ١٠ وفاة الموظف .
 - ١٠ إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد .
 - ١٠ بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للرجال وخمس وخمسين سنة للنساء ما لم تتمدد مدة العقد المحدد المدة إلى ما بعد هذه السن .

المادة (٤٩) : في الأحوال التي تطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل؛ ضرورة توجيه إشعار إلى الطرف الآخر، يراعى ما يلي:

أن يكون الإشعار خطياً.

إذا أمنتم الطرف الموجه إليه الإشعار عن الإسلام أو رفض التوقيع، يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

المادة (٥٠) : تعاقد للموظف حال إنتهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي الجمعية للموظف شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.

المادة (٥١) : تنتهي خدمة المتطوع في الجمعية في الحالات التالية :

- ١- انتهاء فترة عقد العمل التطوعي .
- ٢- انتهاء المهمة الجزئية أو الموسمية المنفقة على تنفيذها معه .
- ٣- طلبه الإقالة من العمل التطوعي .
- ٤- ارتكابه مخالفة تضر بأعمال ومصالح الجمعية .
- ٥- إخفاقه المتكرر في تنفيذ المهام المطلوبة منه .

تحتسب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما يلي :

إذا كان سبب نهاية الخدمة انتهاء العقد أو الاتفاق على إنهاء العمل بالترافيhi بين الطرفين أو بلوغ السن النظامي للتقاعد، فإنه يستحق مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنة من الخدمة إذا كانت خدمته من سنة إلى خمس سنوات .

إذا كانت خدمته أكثر من خمس سنوات فتكون المكافأة تعادل راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة .

تعامل أجزاء السنة بالنسبة إلى المكافأة حسب مدة الخدمة (أقل أو أكثر من 5 سنوات) .

إذا كان سبب نهاية الخدمة هو استقالة العامل فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا بلغت سنوات خدمته سنتين متتاليتين ولم تزيد عن خمس سنوات بمقدار ثلث راتب عن كل سنة خدمة .

أما إذا زادت خدمة العامل طالب الاستقالة عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات فإنه يستحق مكافأة تعادل ثلثي راتب شهر عن كل سنة خدمة .

أما إذا بلغت خدمة المستقيل عشر سنوات فأكثر فيستحق راتبه شهر عن كل سنة خدمة.

إذا كان سبب نهاية الخدمة قوة قاهرة خارجة عن إرادة العامل فيستحق مكافأة راتب شهر كامل من كل سنة خدمة تستحق المرأة العاملة مكافأة نهاية خدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعيتها

المادة (٥٣) يعتبر نظام الموارد البشرية مكملاً لهذى اللائحة ويرجم له في حالة خلاف أو الحاجة إلى تفسير بعض البنود.

تم بحمد الله تحرير هذه اللائحة التنظيمية لـ **سياسة الرواتب والأجور لموظفي جمعية البر الخيرية بمحافظة العقيق**.

اعتماد مجلس الإدارة

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	المهندس / سعيد محمد مشعان الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الأستاذ / محمد سفر فهاد الغامدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	الأستاذ / علي عبدالله علي الخامدي	المسؤول المالي	
٤	الأستاذ / صالح سعيد علي طيشان الغامدي	عضو	
٥	الدكتور / محمد علي مسفر الغامدي	عضو	
٦	الأستاذ / بخيت علي شري الغامدي	عضو	
٧	الأستاذ / ناصر محسن نوار الخامدي	عضو	
٨	الأستاذ / محسن صالح نوار الغامدي	عضو	
٩	الأستاذ / عبدالرحيم سعد حنش الخامدي	عضو	